



وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit

وثيقة قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان

معتمدة بمجلس الكلية رقم (٥٦٠) بتاريخ ٨/٧/٢٠١٩م

مدير وحدة ضمان الجودة	مسئول معيار القيادة والحوكمة
أ.د/ سماح سالم عوض سالم	أ.م.د/ زينهم مشحوت سيد احمد

عميد الكلية
أ.د/ يسري شعبان عبد الحميد

٢٠١٩ / ١٤٤٠ هـ



وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit

إطالة عامة

في إطار سعي كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان لتجديد الاعتماد الأكاديمي من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فإنها تحاول القيام بالعديد من الممارسات التي تحافظ بها على الاعتماد الأكاديمي.

في سبيل تفعيل الميثاق الأخلاقي للعاملين بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان وفي إطار سعي الكلية إلى وضع قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز سواء بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين.

هذا وقد تم إعداد وثيقة بقواعد ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان على النحو التالي:

(١) تشكيل لجنة من مدير وحدة ضمان الجودة ومسئول معيار القيادة والحوكمة والمسئولين المساعدين بالمعيار لإعداد وثيقة بقواعد ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان.

(٢) تم مناقشة وثيقة قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٤/٢م بالأقسام العلمية بالكلية في تمام الساعة العاشرة عشرة صباحاً، بحضور لفييف من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وممثلين عن الطلاب بكل الأقسام العلمية بالكلية.

(٣) تم عقد ملتقى لمناقشة وتفعيل وثيقة قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٤/٩م بقاعة أ.د/ أحمد كمال بالكلية في تمام الساعة العاشرة صباحاً، بحضور لفييف من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأعضاء الجهاز الإداري وممثلين عن الطلاب البكالوريوس والدراسات العليا. ثم تمت مناقشة وتعديل وثيقة قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان وفقاً لمناقشات الملتقى، وتم اعتماد الوثيقة من مجلس الكلية.

■ وتمثلت قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيما لي:



وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit

أولاً: قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب:

١. الالتزام بقواعد ومعايير محددة عند قبول الطلاب بالكلية.
٢. تقسيم الطلاب إلى مجموعات دراسية طبقاً للترتيب الأبجدي للأسماء.
٣. إتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
٤. توزيع المنح والإعانات المالية على الطلاب غير القادرين وفقاً لظروفهم الاجتماعية.
٥. وجود وحدة لتلقي شكاوى ومقترحات الطلاب.
٦. التأكد من اشتراك كافة أعضاء هيئة التدريس في التدريس للمجموعات الدراسية المختلفة.
٧. التأكد من إتاحة الفرصة لجميع الطلاب للمشاركة في الأنشطة الطلابية المختلفة.
٨. تنظيم دورات لأعضاء هيئة التدريس للتوعية بالنظم الجديدة للامتحانات التي تحقق العدالة.
٩. وجود معايير لتقييم الطلاب واضحة ومعلنة.
١٠. يتم توحيد الأسلوب المتبع في التقييم لكافة الطلاب الذين يشتركون في نفس المقرر.
١١. يتم إعلان نتيجة الطلاب في نفس الفرقة في توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل إعلانها للجميع.
١٢. عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.

ثانياً: قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس:

١. توافر الفرص المتكافئة والعدالة في توزيع البعثات والمهام العلمية.
٢. توافر الفرص المتكافئة في توزيع الأعباء التدريسية.
٣. توافر الفرص المتكافئة في توزيع الإشراف علي الرسائل العلمية وحضور المؤتمرات العلمية.
٤. تطبيق نفس شروط الترقية علي جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
٥. توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المتبعة بالكلية.



٦. يتم توزيع المهام والمسئوليات بالتساوي مثل أعمال الكنترولات وإعداد الجداول وغيرها من المهام.

ثالثاً: قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز بين العاملين:

١. توزيع أعباء العمل بين العاملين بعدالة.
٢. يتم توزيع العاملين على الإدارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.
٣. تطبيق نفس شروط الترقية على جميع العاملين بالكلية.
٤. توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المتبعة بالكلية.
٥. يتم تقييم أداء العاملين وإعداد تقارير الكفاءة بموضوعية ويكون من حق العامل التظلم في نتيجة التقييم أمام الجهة الأعلى.
٦. يتم الإعلان عن نتائج تقييم العاملين حتى يتمكن من التظلم في حالة عدم وجود موضوعية في التقييم.
٧. يتم نقل العاملين بين الإدارات وفقاً لرغباتهم إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الإدارات.
٨. يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم.